

2449 - حكم المسح على الخمار في الوضوء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما دامت منوية للسيارة هي مقصود بها التيار في البيع والشراء. سواء كانت اوانی او اراضي وملابس نعم. جزاكم الله خيرا. تقول لو توضأت على التحجيف الموضوعة على الرأس. لانه لا يوجد وقت في العمل برفع التحجيف من على الرأس للوضوء. ووضعها مرة -

00:00:00

مرة اخرى فهد الوضوء صحيح ام لا اذا كان المراد بالتحجيف الخمار الشيلة التي على الرأس هل تنزع وقت مسح الرأس اما اذا كان المقصود اثر النشاط الذي في الرأس او الحناء الذي في الرأس هذا يمسح عليه والحمد لله -

00:00:28

اما التعجيفية التي اردت اذا كانت غير ذلك اما لو كان الخمار محنك على الرأس على الطهارة عليه يوم وليلة هكذا امامۃ الرجل فجعلها رأسه وحنکها تحت حنکه فان مثلها -

00:00:51

فاما مسح عليها فلا بأس اذا كان لبس على طهارة كلاهما اذا لبس على طهارة المرأة ربطة رأسها وربطها على رأسه فان هذا عذر في عليها اذا كان لبسها على طهارة يوم وليلة اثنين -

00:01:20

اما لبس الخمار عاديا والغترة عاديا ترى يمسح عليهما. فان المسح تزيل الخمار العادي وتمسح او كان لبسها على غير طهارة ينزاحها يمسح على الرأس من شرط ذلك المسألة ان يكون لبس على طهارة -

00:01:49

وان تكون لانها مهنكة مطوية على الرأس ملفوفة على الرأس ودار على الرأس نعم جزاكم الله -

00:02:15